

درس مغرب الجمعة 4/1/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على فوائد تتعلق بالتقوى الفائدة بالفتوى السابعة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلفه. فينبغي للمفتي ان يوطن هذا - 00:00:00

باقي الفتوى ثم الظاهر فوق اتى والرسول فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم نعم اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلفه خلفه فينبغي للمفتي ان يوطى قبله ما يكون مؤذنا به. فالدليل عليه والمقدمة بين يديه - 00:00:30

فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة وذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيحي وولاده. وولاده من غير اب - 00:01:05

وولادته الولادة. لا لا ولادتي. ولادته. وولادته من غير اب. فان النفوس ان النفوس لما انست بولد من بين شيخين كبيرين. انيسة. انست نعم. هم بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليهما التصديق بولادة ولد - 00:01:32

من غير اب. الله اكبر. الله اكبر هذا في قصتي في سورة مريم فتحت سورة مريم بذكر زكريا وسؤاله الولد رحمة ربك عبده لك ايا نادى ربه نداء خفيا قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا ولم اكن بدعائك ربى - 00:02:02

ولم اكن بدعائك ربى شقيا. واني خفت من موالى من ورائي. وكانت امرأتي عاقرا. فهب لي من لدنك وليا. يرث واجعله ربى رضيا. يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى. لم نجعل له من قبل سبيلا - 00:02:33

قال ربى انا يكون هو سأل ربه الولد ولما جاءته البشرى ايضا يعني استغرب هذا يعني ولهذا سأل ربه ان يجعل له اية قال ربى اجعلني اية يعني على يعني حصولي لولدي دي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سوية - 00:02:57

لا لا يكلم الناس مع سلامتها اه ادوات نطقه لا يكلمه ولكنه يذكر ربه ويسبح ايتك الا تكلمنا ثلاث ليال سويا. فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. اوحى الى - 00:03:32

بالاشارة الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا المقصود ان الله ذكر قصته في مطلع ان شاء الله بعد ذكر القصة وآآ وحصول الولد له على كبر وكانت امرأته عاقرا - 00:03:56

جاء بكم الامر الاعظم مريم اذ انتبلت من اهلها مكانا شرقيا الى اخر الاية المقصود ان ابن القيم يدل بهذا على ان يعني الفتوى اذا كانت يعني مستغربة لان لانها لان هذا - 00:04:17

يعني خلاف المؤلف وغلاف المشهور اما بسبب يعني العرف العام والفتوى الشائعة فينبغي للموت ان يمهد حتى يسهل على السائل الجواب. فلا يستغربه ولا يستعظمه ممكن اذا كانت الفتوى كان الشائعة - 00:04:40

يعني خلاف ما عليه المسؤول المفتي اما ان يمهد اقل شي يقول هذه المسألة فيها خيار خلاص كلمة هذه المسألة فيها قولان فيها خلاف بين اهل العلم هذه تهيا السائل انه ما يستغرب جوابه - 00:05:09

نعم وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير ابدانه هذا الذي شجع نفسه زكريا وحركها لطلب الولد وان كان في غير ابدانه. الله اكبر. وتأمل - 00:05:31

قصة نصف القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة كموطئات منها ذكر النصف ومنها انه يأتي بخير من

المنسوخ او مثله. ومنها انه على كل شيء قدير - [00:05:54](#)

وانه بكل شيء عليم. فعموم قدرته وعلمه صالح لهذه الامر الثاني كما كان صالحا للاول. ومنها هذا في سورة مريم في سورة البقرة

تحويل القبلة من من بيت المقدس او القبلة - [00:06:16](#)

من الصخرة الى الكعبة جاء في سورة البقرة كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء لنا الايات جاء قبل هذه الايات مسائل ومعاني

لهذا الحكم منها موضوع النسخ تأتي بخير منها - [00:06:40](#)

وقرر حكم النسخ حكم ثابت خلاف ما يزعمه اليهود ويظعنون به فانهم يطعنون يقول ان النصر لا يجوز على الرب تمهيدا تحويل

القبلة. نعم ومنها تحذيرهم على رسولهم كما اعترض من قبلهم على موسى بل امرهم بالتسليم والانقياد - [00:07:11](#)

ومنها تحذيرهم الاصفاء الى اليهود. والا تستخفهم شبههم فانهم يودون ان يرد ان يردوهم كفارا من بعد ما تبين لهم الحق ومنها

اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر. وانما هو باسلام الوجه والقصد والعمل - [00:07:44](#)

والنية لله مع متابعة امره. ومنها اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجهه تعالى. فانه واسع عليم. فذكر

الاحاطتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم في القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية - [00:08:10](#)

بل حيث ما توجهوا فثم وجهه تعالى ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وسلم كل هذه المعاني في سورة البقرة. وابن

القيم يقرر ويبين ان هذه كلها تمهيدات - [00:08:40](#)

لحكم نسخ القبلة ذكر النسخ وذكر يعني موقف اهل الكتاب ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم بذكر وقولهم وقولهم لن يدخل الجنة

الا من كان نهودا. بلى من اسلم ولله المشرق والمغرب. اينما كانوا. وكل هذه اقول - [00:09:00](#)

تمهيد لموضوع نسخ القبلة. الوارد في الايات الآتية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلا نولين فقيرا منك الله فولي وجهك شطران

بسيطا هذه الآية هي النص في تحويل القبلة. فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم - [00:09:25](#)

بوجوهكم شطرة الى ايات ثم جاء التأكيد مرة بعد مرة من حيث من حيث خرج جاءت ثلاث مرات نعم ومنها انه ذكر عظمة بيته

الحرام وعظمة بانيه وملته وسفه من يرغب عنها وامر - [00:09:54](#)

اتباعها فنوه بالبيت وبانيه وملته. وكل هذه توطئة بين يدي التحويل. مع ما في من المقاصد الجليلة والمطالب السنية ثم ذكر فضل

هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم صلى الله عليه - [00:10:17](#)

اوسط الانبياء وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك. وظهرت المناسبة شرعا وقدرها في احكامه تعالى

الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك - [00:10:42](#)

تعالى والمقصود ان المفتي جدير بان يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف تؤنس به. وتدل عليه وتكون توطئة بين يديك.

وبالله التوفيق نعم؟ طويلة ولا؟ طويلة اي نعم ما شاء الله الحلف على الفتوى - [00:11:12](#)

فوق ها؟ الحلف على الفتوى اطلال فيها جزاهم الله خير. المهم ان هذه الفائدة عظيمة يحتاج المفتي الى مراعاتها كما في مثال الذي

ذكرته هذا بالتجربة. يعني اذا جاء انسان على سبيل المثال - [00:11:45](#)

واحد يستفتي عن مثلا مثال بسيط يعني يستفتي عن زكاة الحلي انا مثلا ارى وجوب زكاة الحلي مثلا هذا رأي معروف لكن الفتوى

الجمهور جمهور العلماء على انها على ان الحلي لا تجب فيه الزكاة - [00:12:10](#)

فالمألوف عند اكثر الناس هو رأي الجمهور فاذا جاء السائل تفاجنه بخلاف ما عرفه وما اشتهر عنده وعند الآخرين يعني تمهد للجواب

الذي هو خلاف المألوف اقول ان هذه مسألة خلافية مختلفة فيها - [00:12:38](#)

كذا وكذا ذهب كثير من اهل العلم الى عدم وجوب زكاة وذهب آخرون الى وجوب الزكاة والظاهر او الراجح او الصحيح عندي كذا

وكذا هذا يهيئ نفسية السائل الى تقبل الجواب مثلا - [00:13:05](#)

فلا تفاجئوا ان تقول له نعم تجب فيه الزكاة لكن اذا حتى لو صار عنده خلفية ان المسألة خلافية. نعم علي الزهراني نعم. الحمد لله

رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:13:28](#)

المصنف رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار لا اله الا الله. باب بيع الاصول والثمار يعني باب احكام بيع الاصول والثمار وما يدخل في المبيع وما لا يدخل في المبيع - [00:13:54](#)

والاصول هي واضح من معناها انها الاشياء الثابتة الاصل الاصل وما يبنى عليه غيرك اساس الجدار اصل الجدار هو اساسه ما يبنى عليه غيره والشجرة اصل والسماء فرع والبيع يرد على الاصول - [00:14:20](#)

ويرد عن الثمار يرد على القصور واجتماع الجملة ويرد على الشمال وحده. فالزمار تباع وحدها كالشارة وتباع الاصول وحدها تارة. وتباع جميعا تارة لابد من يعني معرفة ما يدخل في المبيع وما - [00:14:51](#)

وما لا يدخل في البديع يتضح هذا بالتفصيل الاتي نعم باب بيع الاصول والثمار اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر - [00:15:20](#)

ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وفرش ومفتاح يقول المؤلف لتطبيق اه الموظوع من بعد ماذا يدخل في الدار الدار فيها اشياء متنوعة مختلفة فيها اشياء متصلة واشياء منفصلة - [00:15:49](#)

يقول شمل ارضه هذا بدهي ارض الدار تبع الدار ما يقول قائل لا انت نعم انت يا ريت البنيان عند الاطلاق شمل ارضها وبناءها ارضه وبناءه والباب سقفها والباب وسقفه بناء - [00:16:23](#)

البناء يكون يعني جعلني السقف شيء اخر لان السقف يكون من مواد اخرى والجدران تكون من الحجر من الطين والسقف يكون من الخشب ايه اجمل؟ اسم الدار يشمل الارض - [00:16:59](#)

والجدران والسقف نعم والباب والباب المنصوب والباب المنصوب. ليش قال المنصوب؟ احتراز من ان يكون في الدار باب مسند باب مسند اه ليس من الدار يعني صاحب الدار لشأن اخر - [00:17:18](#)

ولهذا قال المؤلف والباب المنصوب المركب مركب الا على في في مكانه لا يدخل الباب المنصوب يدخل في في المبيع ارضها وبناءها وسقفا والباب المنصوب نعم. والسلم. والسلم والرف المسمورين - [00:17:42](#)

بخلاف سلم مسند على الجدار لكن سلم مثبت الحائط داخل في الدار والرف الرب المسمور اما الرف اللي له جلس عليها هذا لا يدخل بس يعني الثوابت يدخل في اسم الدار الاشياء الثابتة - [00:18:05](#)

المتصلة دون المنفصل. نعم الرف المسمورين والخابية المدفونة. الخابية يعني خزانة توضع فيها اما يوضع فيها الطعام يكون مدفون بخلاف الخابية مجعولة او مجلس على الارض لكن اذا خاب من هنا - [00:18:43](#)

من شأنها انها تكون ثابتة مما يدخل في الدار المدفونة احتراز من الخابنة التي على سطح في الارض يوضع فيها التمر الحبوب وما اشبه ذلك والغاية المدفونة والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز ذكر لما لا يدخل - [00:19:22](#)

كل ما تقدم هو داخل في مسمى الدار داخل في المبيع. كل ما تقدم داخل في المبيع. من بادر دون الاشياء المنفصلة الحبل البيت فيه حبل في الارض نعم دون ما هو منفصل. نعم. نعم. دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر - [00:19:53](#)

اه دون ما هو مودع فيها مودع فيها من كنز وحجر وجد صاحب الدار في الدار كنز هذا لا يدخل لكن يبقى البحث لمن يكون هذه قضية وقعت في في الامم السابقة خصها الرسول صلى الله عليه وسلم ان رجل اشترى دار فوجد فيها كنزا - [00:20:32](#)

تتنازع البائع والمشتري لمن نقول؟ البائع ويقول انا ما اشتريت منك الكنز هذه قصة نبوية اسرائيلية من حيث يعني وقوعها نبوية من حيث روايتها الرسول يرويها يختلف كل واحد يتدافع عنه - [00:21:02](#)

فتحاكم الى قاضي حكم بينهما قال لاحد ما الك ولده؟ قال نعم عندي ابن والاخر قال عندي بنت. قال زوجوني من الابل وانفق المال عليهما المقصود ان الكنز لا يدخل في المبيع - [00:21:27](#)

نعم. حجر. نعم. دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر. وحجر اه الحجر حجر خاص تعمل افرض انه حجر رحى قال الشاعر الحجر ذكر بعض الاحجار يكون لها قيمة فتدفن في الارض - [00:21:56](#)

ان يجدها هذا الرجل فنقول ان هذا الحجر لا يدخل في الدار لانه مودع فيها فاذا كان مودعا فيها فانه لا يدخل. اما الحجر الذي من

طبيعة الارض فيدخل. لانه من طبيعة الارض - 00:22:35

يشمل هذا لا شك ان الاحجار الكريمة كأنها تدخل في الكنز ايضا يمكن تدخل الكنز لكن اصعب الذكر قد يكون في قد يكون هناك حجر ليس هو من جزء معروف انه ليس من افرن الحجر المدفون - 00:22:53

حجر اه نعم ليس من من طبيعة الارض وهو حجم. نعم من بقايا من بقايا البناء لا لا لا مجهول مجهول نعم. نعم دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل ومنفصل منها كحبل. نعم نعم. ودلو وبكرة - 00:23:19

وبكرة يعني مشاهدة ولا تعرف اسمه ما لها الاسم عندكم. البقرة هي التي يوضع فيها الحبل لسحب الماء من البئر يعرف المحال ما يعرفه يا حبيبي انت ما عندكم اه ابار - 00:23:58

الماء هذا الحبل هو اسمه الرشاء الحبل هو الرشاء نعم والبكرة هي الدراجة اللي التي يوضع فيها التي يوضع عليها الحبل تسهل سحبه تساهل سحب الحبل لو لم تكن بكرة كيف تكون الحال؟ ما تستطيع تسحب الماء الا - 00:24:25

لكن البكرة الان بكرة تستعمل حتى في الالات صارت الية هالحين ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. كل هذه اشياء منفصلة لا تدخل في المبيع لانها اشياء منفصلة لا تدخل في مسمى الدار. لا تدخل في مسمى الدار. الحبل والبكرة - 00:24:51

لكن يظهر اذا كان البيت فيه بئر وعليها يعني ده له يا نهار الناس في الغالب من التبع تبع البئر ثم لابد ان يلاحظ في هذا المقام العرف العرف له دور في هذا - 00:25:30

فيما يدخل في المبيع وما لا يدخل المؤلف يقول ان الحبل مفرشة من والبكرة انها اشياء منفصلة فلا تدخل ولكن يمكن ان يكون في العرض ان ان البكرة اللي البكر العادة هنا تكون مركبة على المحور - 00:25:53

العمود اللي يعني تدور عليه قد يقال انه يمكن تكون داخله في المبيع يروح يزحف يسحب اه الدلو يعطها نعم وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها - 00:26:18

من باع ارضا ولم يقل بعثك الارض بحقوقها قال بعثك هذه الارض وكلمة له في الاصطلاح المشهور عندهم انها فيها اشارة الى خلاف قوي انه اذا لم يقل حقوقها فانه لا يشمل - 00:26:48

اه الامور الطارئة على الارض والمؤلف يقول من باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل الارض والغراث والبناء الموجود وهذا ايضا بعرف له يعني اثره فيما يدخل في المبيع وما لا يدخل نام - 00:27:17

ومن باع ارض من باع ارضا ولو لم يقل بحقوقه نعم شمل غرسها وبناءها يعني الغرس الموجود في والبناء الموجود. ارض فيها غرف فيها غرف يعني الان قليل من الاحيان - 00:27:41

يكون المبيع والارض لكن الارض فيها غرف مبنية. فهل تدخل تقول المؤلف؟ نعم تدخل غرسا وبناء نعم. وان كان فيها زرع كبر وشعير ان كان فيها الان ليس فيها شجر - 00:28:02

قال في الاول شمل الروثة في الغرس يختص بالشجر اسم غرس ما يقال اغث حبوبا غرس حبوبا شجرا غرزة وبناء انتهينا ان الغرس والبناء داخل لكن اذا كان فيها زرع - 00:28:27

يقول ان كان فيها زرع فهو للبائع مبطن الى الحصاد نعم وان كان فيها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى فلبائع مبطن نعم. نعم. وان كان يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع. يعني من ذي - 00:28:49

بعض الاشجار التي مثل البطيخ وخيار وما اشبه ذلك يلقط مرة بعد مرة. يأتي ثمره دفعات فاذا كان مما يلقط او يجز او مثل ومثل القت يعصى مرة بعد مرة - 00:29:15

يقول المؤلف اللقطة والجزة القائمة حال المبيع تكون لمن للبائع والاصول هذا كله الان آآ الكلام في من باع ارضا من باع ارضا شمل غراسا وبناءا واما الزرق فهو للبائع - 00:29:50

الى الحصاد الى حصاده وان كان في في الارض شجر يجز مرة بعد مرة مثل مثل البرسيم. البرسيم يعصد مرة بعد مرة واصوله باقية الجاهزة عند عند البيع الجدة القائمة الجاهزة للجز والحصاد فهذه تكون - 00:30:22

للبائع الا ان يشترطها نعم. فالجدة لكم نعم والجزء واللقة الظاهرتان نعم البيع للبائع. للبائع. وان اشترط المشتري ذلك
 صح. ان اشترط المشتري ذلك صح كأن هذا راجع الى كل المسائل - [00:30:49](#)

المتقدمة الزرع واللقة والجزء الظاهرتان كل ذلك للبائع الا فان اشترطه صح نعم فصل حسبك بكرة شرح الشيخ نعم لا اله الا الله
 نعم. قوله باب بيع الاصول والثمار. افرد المؤلف رحمه الله بيع الاصول والثمار باب مستقل لكثرة فروعها. والا فهو - [00:31:12](#)

داخل ضمن باب البيوع. فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يتفرع منه الشيء. او يبني عليه الشيء. فالاب اصل للابن. لان الابن متفرع
 منه واساس الجدار اصل للجدار. تجاوز - [00:31:52](#)

قوله اذا باع دارا وقال بعت عليك هذه الدار بكذا فلا بد ان يكون الثمن معلوما كما هو ظاهر ولا بد ان تكون الدار ملكا للشيخ
 يذكر بشروط البيع يعني شروط البيع السبعة المذكورة في اول كتاب البيوع - [00:32:08](#)

لابد ان يكون البائع جائز للتصرف وان يكون آآ يعني اه ايجاب وقبول ولا بد ان يكون البائع يعني انت راضي نعم عن الرضا سواء شرط
 التراضي وان يكون البائع مالكا للمبيع الى اخره - [00:32:32](#)

نعم نعم يقول لابد ان يكون الثمن مرة ثانية ولا بد ان تكون الدار ملكا للبائع او ملكا للبائع. نعم. او له ولاية عليها او وكالة والمهم هنا اذا
 باع دارا فما الذي يدخل في في الدار؟ يقول شمل ارضها اي الارض السابعة ويشمل ايضا هواءها الى - [00:32:57](#)

السماء الدنيا. اما ما وراء السماء الدنيا فلا يقول شمل ارضها الى الارض السابعة. هذا يأكل يعني ما راح يقول البائع مثلا عند مالك الا
 يعني القريب. ما تحفل فيها حفرة عميقة. والتي آآ - [00:33:18](#)

يعني تحفل فيه ارتواز عميق. بعيد يروح يمكن يطالع بتروا لا يشمل الى الارض السابعة ويستنبط العلماء مثل ذلك من قوله عليه
 الصلاة والسلام من من غصب شبرا من الارض - [00:33:42](#)

من سبع اراضين من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع اراضين. يأخذ من هذا ان هذا الشبر نعم المغصوب يشمل الى الارض
 السابعة سوقه من سبع اراضين لانه ما غصب يعني الان من غصب شبرا او ذراعا من الارض من فوق الغصب يشمل الى الارض
 السابعة - [00:34:05](#)

يدل على ان المظلوم المغصوب قد غصب منه الظالم هذا كله طبقات يقول الشيخ انه يدخل بالمنبياء الارض الى الارض السرية. طيب
 الشيخ اضاف اضاف نعم. نعم نعم. ويشمل ايضا هواءها الى السماء الدنيا. اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك. لان السماء الدنيا سقف
 فليست ملكا - [00:34:45](#)

قوله يقول وشمل هواءها الى الارض الى السماء يعني لصاحب الدار المشتري يملك بالشراء الهواء في يبني ما شاء ان استطاع يبني
 الى السماء الدنيا هذا كله منكم الهواء والقرار تابعان للمبيع. الهوى القرار الى الارض السابعة - [00:35:15](#)

والهواء يقول الشيخ الى السماء الدنيا نعم قل الى السماء اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك لان السماء الدنيا سقف فليست ملكا يقول
 اما ما وراءه نعم. اما ما وراءه - [00:35:52](#)

ها ويشمل ايضا هواءها الى السماء الدنيا اما ما وراء هوائها الى السماء الدنيا يعني اما ما وراءها اي ما وراء السماء الدنيا فلا يملأن ما
 وراء السماء الدنيا فلا يملك. اصبر. فلا يملك هذا كانه - [00:36:16](#)

واضح لعله نعم ها لان السماء الدنيا سقف فليست ملكا لان السماء الدنيا كان فيه ما وراء السماء الدنيا فلا يملك هذا ظاهر لو
 باعك مثلا آآ الدور الثاني - [00:36:35](#)

فماذا تملك من من الدار تملك الى اين لا كمل لأ لا تملك هنا السقف بس اشتريت الدور الثاني تملك الى السقف. السقف لك ان تنتبه به
 يعني لانه سقف بيتك - [00:37:13](#)

لكن هل تملك ما فوقه وكان الشيخ يطبق هذا ما ما وراء السماء الدنيا هذا يقول الشيخ بتعبيره انه لا يملك واما السماء الدنيا فانها
 سقف اما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك. فلا يملك. لان السماء الدنيا سقف بث. هذي الى هنا واضح لان السماء الدنيا سقف -

ينتهي ينتهي ملكك الى الى سقف دارك والسماء الدنيا هذه تغفر له. فلا تملك ما وراء السقف هذا كلام الشيخ كانه يرمي الى هذا

المعنى. فلا تملك ما وراء السقف. والسماء والسقف تنتفع - [00:38:09](#)

في انتفاعك انتفاعك بالظل فقط ليس لك ان تتجاوز الشر والله سمى السماء سقفا واجعل من السماء سقفا مرفوعا والسقف المرفوع

والسقف المرفوع نعم نعم وليست ملكا. قوله وبناءها كذلك ايضا يشمل بناءها اي ما بني فيها من من الحجر والصور - [00:38:29](#)

ما اشبه ذلك وقوله وسقفها لانه تابع لما بني فيها. قوله والباب المنصوب يشمل ايضا الباب المنصوب يعني المركب. فاذا باع احد ثم

اراد ان يأخذ ابوابها قلنا لا. لان الباب داخل في الدار. هذا اذا كان منصوبا بالتسمير او مبنيا عليه - [00:39:02](#)

المهم اذا كان منصوبا فان لم يكن منصوبا فان كان هذا الباب على فوهة الحجرة ينقل يأخذه بيديه اذا يأخذه بيديه اذا اراد ان يدخل

واذا اراد واذا دخل الحجرة واراد ان يغلقه رده الى مكانه. فالباب - [00:39:24](#)

فقط يعني ما هو باب ثابت اذا كان من هذا النوع فلا يدخل في المبيع. نعم. وعلى قول المؤلف لا يدخل فللبايع ان يأخذه لانه ليس

منصوبا اذ لو اراد البائع ان يكون هذا تابعا للدار لنصبه فهو كالخرقة مثلا - [00:39:44](#)

فاذا كانت الخرقة ايضا غير مسمرة يأخذها البائع وقوله والسلم والرف المسمورين. السلم الذي يصعد به الى السقف اذا كان مسمرا

يدخل. فان لم يكن مسمرا فانه لا يدخل وكذلك الرافض ان كان مسمرا دخل والا فلا. فاذا كانت ايدي الرف مسمرة والخشبة التي هي

الرفع مظلوعة على - [00:40:04](#)

هذه العظام فهل يدخل في البيع؟ نقول اما العظام فتدخل. لانها مسمرة. واما الخشب الموضوع فانه لا يدخل لانه غير مسمر. ومثل

ذلك الرحى اسفلها يدخل في البيع لانه مبني ثابت. والفوقاني لا يدخل في البيع لانه - [00:40:31](#)

وينزع وهذا فيه والله اعلم وقلت قلنا الحل هو العرف الحل هو العرف فيما يدخل وفيما لا يدخل صرح يعني طبقتان الطبقة الثابتة

داخله. والطبقة العليا المتحركة انها لا تدخل - [00:40:51](#)

وعندنا هذا يعني الاصل ان الراحة كلها دربها واحد. اما ان تكون مأخوذة ولا ولا باقية والحل عند الاشتباه والعرض ان النزاع هو

العرف نعم يقول الشيخ الرحى يا شيخ ومثل ذلك الرحى اسفلها يدخل في البيع لانه مبني ثابت والفوقاني لا يدخل في البيع لانه

ينزع - [00:41:19](#)

واحدة ينزع اللي اللي تحت هذي الطحن جميعا اي والله طيب. يقول في مختاراته الصحيح ان المفتاح داخل في بيع الدار. ان

المفتاح داخل في بيع الدار. في ابوابها لانه - [00:41:48](#)

وان كان منفصلا وكذلك الطاحون اما ان تثقل كلها اذا لم تسف واما ان تخرج كلها اذا استثنيت واما القوم لدخول التحتان من دون

ففيه نظر ظاهر. ظاهر جزاك الله خير طيب - [00:42:14](#)

ها الشيخ هذا منهج عجيب. الشيخ يقرر المذهب. او يقرر مدلول عبارات المؤلف ثم يكر يعني بالترجيح وبيان الصحيح حسنا حسنا

نعم نعم قوله والخاوية المدفونة الخاوية اناء من فخار كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه - [00:42:36](#)

اذ اذا كانت مدفونة دخلت وان كانت مظلوعة على سطح الارض فانه لا تدخل كسائر الاواني ما ذكره الاواني لكن في شيء ثابت

يعني من نوع هو في الحقيقة بناء. القصة عندنا الجصة. الجصة مخزن للتمر - [00:43:04](#)

يمكن عادة في بعض البلاد يصير عندهم شيء يعني خزانة تكون مدهونة في الارض لكن عندنا لا تبني من آآ من آآ الواح الواح من

الحجر تبني من الواح من الحجر وتكون على سطح على سطح الارض يكون لها باب فهذه - [00:43:32](#)

الثوابت قطعاً كل عضو هذي من من ازمة الزمن كأنها غرفة. كأنها غرفة صغيرة يوضع فيها التمر ويكنز فيها التمر. نعم وما ذكره

المؤلف رحمه الله ليس له دلالة شرعية. وانما له دلالة عرفية. دلالة عرفية. فهذه الامور في اعرافهم لا تدخل فلا يكون - [00:44:01](#)

البيع شاملاً لها. لكن لو لو اختلف العرف وصار الباب داخلاً في المبيع سواء كان منصوباً او غير منصوب فهل يدخل؟ الجواب نعم

وكذلك ايضاً مسألة الرف الذي مثلنا به فعضائد الرف مسمرة ثابتة ولكن الخشب الذي يوضع على هذه العضائد غير مسمر جرى -

[00:44:28](#)

العادة والعرف انه تبع فيدخل. وايضا الرحي الطبقة السفلى منها مسمرة بالارض اي مبنية عليها والعليا غير مسمرة. فعلى كلام المؤلفه
العليا لا تدخل ولكن لا شك ان الطبقة العليا تدخل لانه لا يمكن ان تكون رحم بدون طبق اعلى. ثم اذا - [00:44:48](#)
اخذ البائعة هذه العليا لن ينتفع بها الا بالسفلى. فالصواب ايضا في مسألة الرحي انها داخلة اذا كانت منصوبة الارض يعني مثبتة فانه
يدخل الاعلى كما يدخل الاسفل جارية وقائمة مسألة المكيفات الان - [00:45:08](#)
المكيفات مثبتة هذا هو الاصل فيه لكن في الحقيقة الان عند الاطلاق ما تكفر عند الاطلاق ما لابد من النص عليها. المجتهد لا بد ينص
على بقاء المكيفات واذا لم يكن هناك نص الاصل انها لا تدخل - [00:45:31](#)
الجاري ها بدل ما يعني الاساس والكراسي والكتبات اذا ما خاصة وهي انها تكون مثبتة ومع ذلك العرف انها لا تدخل الا بشرط قوله
المشتري هو اللي يجيب الاشياء اللي هنا - [00:45:59](#)
اقول هو اللي يشتري لنفسه مكيفات يشتري نعم قوله دون ما هو موت اي يأخذه معه نعم قوله دون ما هو مودع فيها من كنز. الكنز
مودع في الارض فلا يدخل في البيع. لانه منفصل. فاذا وجد المشتري في هذه الارض كنزا - [00:46:46](#)
فانه لا يدخل في البيع بل يكون لصاحبه اذا كان مكتوبا عليه او ما اشبه ذلك وان لم يكن مكتوبا عليه فانه لمن وجده. لان انه ليس
داخلا في البيع فلو استأجرت عمالا يحفرون لي بيارة في البيت واثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال. الا اذا - [00:47:05](#)
لحفر الكنز فيكون له. وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزا مدفونا فليس للبائع ان يطالبه ويقول ان الكنز لي حتى يثبت حتى يثبت
ببيئته انه له. لان الكنز لا يتبع الارض - [00:47:25](#)
قوله وحجر بعض الاحجار يكون لها قيمة قرأناها. نعم. قوله ومنفصل منها. كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل ومثاله قوله كحبل ودلو
وبكرة وقفل وفرش ومفتاح هذا لا يدخل في البيع لانه منفصل - [00:47:42](#)
فاذا باع دارا فيها بئر وهذه البئر في وهذا البئر فيه بكرة فيكون وفيه حبل الرشا وفيه دلو فان البكرة لا تدخل والبكرة هي المحالة
التي يدور عليها الرشا والرشا الرشا احسن الله - [00:48:02](#)
التي يدور عليها الرشا والرشا ايضا لا يدخل والدلو لا يدخل. هذا تقرير المذهب. تقرير كلام صاحب يعني كلام المعلم يكرر كلامه نعم
وظاهر كلام المؤلف ان البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة وفي هذا نظر. لانها لو كانت مسمرة فقد اعدت - [00:48:21](#)
وقد اعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرض. لا البقرة تكون يعني مركبة مركبة على المحور الذي تدور عليه كانت مركبة من الباب
المركب الصحيح انها لا تدخل انها داخلة - [00:48:47](#)
ليس لها حكم منفصل بل هي متصلة نعم اما الريشة والدلو فمفصلان فلا يدخلان في البيع. وكذلك القفل ليس داخلا في بيع الدار.
لانه منفصل. واما القفل الذي في الابواب نفسها - [00:49:14](#)
فهو تبع للابواب. ان دخلت نعم. اصبح اصبحت في الباب جزء من الباب هاي ممكن كان فيها اقفال منفصلة قد يقال هذا الشيء
منفصل انت تجيب لك قفل وتقف في محلك - [00:49:29](#)
لان كلاهما منفصلة اما الكفر الحالي الان فهو سابت. والمفتاح تابع له المفتاح وان كان منفصل فهو تابع للقفل المسمى بالكيلون اما
الكفري المعروف يوضع يعني على على الابواب احيانا فهو منفصل القبر كلاهما منفصل فقد يتوجه - [00:49:57](#)
عدم الدخول المشتري يدبر لنفسه له قيمة واما القفل الذي في الابواب نفسها فهو تابع للابواب ان دخلت دخل وان لم تدخل لم
يدخل ان دخلت دخلت لا ان دخلت احسن الله ان دخلت دخل وان لم تدخل لم يدخل. على الابواب نعم. احسن الله اليك -
[00:50:34](#)
والفرش ايضا لا تدخل لانها منفصلة وظاهره لا. نعم. نعم. والفرش ايضا لا تدخل لانها منفصلة وظاهر كلام المؤلف حتى وان كانت كما
يوجد في الفرش الان. فيوجد فرش ملصقات بالارض. وفرش منفصلة تحمل. لكن قد - [00:51:09](#)
يقال ان الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع هذي اللي نسميها الموكيت هذي المتابع انه داخل المبيع فكأن الازهر انه
يعني يدخل في المدينة بخلاف الفرش اللي مطروحة مطروحة للجلوس عليها والنوم عليها. هذه لا تدخل في - [00:51:29](#)

بيع الدار اما الوكيت هذا اللي ناصب مصبوب اه تحته اه اه صمغ نعم هذي ثابت نعم وهذا هو العرف الجاري اليس كذلك اخوان؟ نعم يستطيعون لكن يعني العرف محكم - [00:52:02](#)

اذا كان انه ما يدخل المقصود عرفي عرفي بس يريحو انفسكم ربحوا انفسكم العرف نعم نعم فالفروش فيها تفصيل فما كان ملصقا ثابتا فهو داخل وما كان منفصلا ينقل فهو غير داخل. هذا الشيخ مشى عنها هالتوجيه نعم. يعني صار اللي مستقر عند الشيخ ان - [00:52:52](#)

والفروش المبسطة انها داخله في المذيع نعم. وكذا المفتاح لا يدخل في البيع وعلى هذا فاذا بعت عليك دارا اخذت لانه منفصل ولكن هذا خلاف العادة والعرف. ولا شك ان المفاتيح داخله كذلك لا يوجد مفتاح بدون قفل. والاقفال مثبتة - [00:53:26](#)

ما قيمته مثل ما قلنا القبر المنفصل مفتاحهم تبعه والثابت مفتاحه تبعه اذا فهي فرع الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا - [00:53:46](#)

الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح حيال الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - [00:54:23](#)

اللهم اذا فهي فرع عن الاقفال فتكون تابعة للاقفال بلا شك وعليهم يعني المفتاح تابع للقفل. السابت فمفتاح منفصل لا يدخل مفتاح القفل المنفصل لا يدخل ومفتاح الكفر الثابت يذكر - [00:55:13](#)

نعم. نعم. قوله وان باع ارضا ولم ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها. الى اخره. نعم نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل اه اذا باع دارا او ارضا فوجد المشتري في الدار حجرا فكشف عليه فوجد في الحجر ذهبا لمن - [00:55:43](#)

يكون الذهب من نوع اللقطة عندي اذا لم يكن فيه علامة تحدد فانه يكون لقطاع احسن الله اليكم ويقول وان كان الحجر منفصلا كأن كان يستعمل في قفل الباب ايش - [00:56:22](#)

وان كان الحجر منفصلا. هم. كان يستعمل في قفل الباب. في في قفل الباب حجر المقصود انه اذا كان في علامة تميز لمن يكون هالذهب والا فللقطة. نعم هذا واحد نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - [00:56:52](#)

عمي متزوج من ثلاث نساء وتزوج اخي في احدى بنات الزوجة الثانية. احدى بنات الزوجة بنت عمه. نعم وزوجته الاولى ارضعت ابن خالي فهل يكون خالا لبنات اخي تحتاج الى تأمل - [00:57:29](#)

تحتاج الى الى وقت. نعم الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه يقول السائل عبر الشبكة اثناء ذهابي الى المسجد امر بجماعات من الناس اصحاب محلات وغيرهم ساصلي وارجع وهم على حالهم - [00:58:01](#)

فهل القي عليهم السلام؟ ام ان في ذلك تزكية لما هم عليه اذا مررت مرورك الاول انكر عليه صلوا جزاكم الله خيرا اتقوا الله اتقوا الله واذا اصروا ورجعت فيمكن ان تهجرهم ويكون هذا من قبيل الانكار عليهم - [00:58:32](#)

لكن بشرط انك تكون انكرت في البداية اما ان تمر فالاول ولا تنكر ولا تنصحهم ثم اذا رجعت تريد تهجرهم لا يقبلون البنت. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من شرى اه الدور الثاني فهل له حق بناء الدور الثالث - [00:59:03](#)

ليس له حق الا باذن الجميع عند صاحب الدور الاول والثاني يعني مثل هذه الادوار مثل سقط لا يملك مشتري الشقة الا الى سقفها فقط لا يملك الى السماء - [00:59:27](#)

الدنيا كما قال الشيخ نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز لمن ابتلي بمعصية ان يقسم بالله الا يعود اليها او او ينظر لله نذرا الا يفعلها. يقسم ممكن لينذر - [00:59:54](#)

ما ينبغي لكن لو يعني يؤكد على نفسه انه لا لا يعود فان عاد حنز ووجبت عليه الكفارة. بخلاف النذر وقد يكون لو نذر يكون من قبيل نزل الدجاج ايضا لو حنف وجبت عليه الكفارة لكن - [01:00:16](#)

ينبغي الا ينذر ولا يحل. ينبغي بل ينبغي يجاهد نفسه على ترك المعصية. لكن لو حلف لا بأس نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يصح ان اتحول الى امام عند قيام بعد سلام - [01:00:43](#)

الايمان لاتمام الركعات الفائتة يجوز ان تتحول امام جاء يعني كنت مسبقا فقامت لتقضي ثم قال اخر انضم اليك ليصلي معك فلا بأس ان تكون اماما له نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - [01:01:07](#)

وجدنا ساعة بمسجد فهل يجوز تعليقها بالمسجد حتى يراها صاحبها او قد يراها احد يعرف صاحبها يجوز. ليس هذا من قبيل

الانشاد. هذا ليس نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم هذه المقولة؟ اه فالله جل - [01:01:30](#)

جل جلالة ايش؟ فالله جل جلالة. نعم. هو الذي يقود معركة الحق من فوق عرشه وكفى بذلك طمأنينة معنى صحيح ولكن تعبير غير

غير معلوم في حق الله الله هو الذي يدبر - [01:01:58](#)

يدبر المعركة التي بين اوليائه واعدائه هو الذي يدبرها التعبير يقود المعركة الله هو الذي يدبره بمعنى انه هو الذي يدبرها ويسير

العباد وذلك هو لو يشاء الله لن لكن التعبير يقود المعركة كانها تخيل للجاهل ان الله يكون يعني اه - [01:02:29](#)

مع المقاتلين وانه يعني بصفته قائد نعم كان ينبغي هذا التعبير وان كان مدلوله مدلوله صحيح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر

الشبكة يوجد آ برنامج لنشر الاحاديث الصحيحة - [01:03:01](#)

لنشر الاحاديث الصحيحة. اذا نشرت اذا اذا نشر الحديث ينشره بدون آ اسناد وبدون ذكر. قال رسول الله فهل يجوز مثل ذلك هذا

ليس نشر الحديث ما نجره الحديث نشرهما مقطوعا لا يهتدي به السامع. لا يهتدي السامع به. بل يسمعه على انه كلمة - [01:03:24](#)

كلمة يعني حسنة او مفيدة او غير مفيدة ولا يعلم فنشر حديث رسول الله غير منسوب اليه هذا غلط انه يمكن يمكن شخص يقول

هذا ما هو بصحيح. هذا كذب - [01:04:06](#)

ويكذب بالحق من حيث لا يشعر المهم انه لا ينبغي نشر الحديث الا منسوباً ومرفوعاً الى الرسول عليه الصلاة والسلام اما قطعه عنه

يؤدي الى مفاسد. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:04:29](#)

اه هل يجوز للمسلم ان يتوضأ من ماء البيت علما بان الماء يأتي عبر خاتم اه قد تم معالجته من ماء المجاري يقول اهل العلم ان الماء

المتنجس اذا زال تغير الماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره وهو كثير وهو كثير ليس يعني - [01:04:54](#)

ينفع اكثر فانه اذا زال تغيره وهو كثير فهذا الماء المنقى ما دام انه نقي ليس به طعم ولا رائحة. ولا لون النجاسة وهو كثير فنعم اختتم

السؤال الاخير احسن الله اليكم. يقول السائل آ في اثناء السجود آ تذكروا - [01:05:35](#)

انني نسيت الركوع. لكن في الحقيقة هذه المياه التي يذكر كنبغي الانسان ان يترك لما يعلم من حالة انها يعني منقاة من من من

نجاسات كثيرة ينبغي الا يفعل لكن لو توضأ ما نقول هذا هو اللي اجبت عليه. انه الوضوء صحيح لانه في الظاهر ان الماء هذا طاهر

وطهور - [01:06:07](#)

لكن هل تشربه يستطيع الانسان يشربه او يقول صالحا لكن متى متى يذكر الانسان انه مستخلص للمياه المجاري لا تطيق لنفسك نعم.

اه احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اثناء السجود اه تذكرت انني نسيت الركوع - [01:06:40](#)

فما الفعل؟ قم قم واركع فحالا قم واركع. نعم والله اعلم - [01:07:11](#)